

# مدخلة تحت عنوان الجريمة المعلوماتية وطرق مكافحتها

## المقدمة:

الجريمة المعلوماتية هي كل فعل من شأنه القيام بالتعدي والاستيلاء على الاموال أو التجسس، والاستيلاء على المعلومات والبيانات السرية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذا العسكرية وكان ذلك بفعل ما احدثته شبكة الانترنت من التسهيل لعمليات دخول الانظمة الالكترونية واقتحام شبكة المعلومات عن طريق أجهزة الاعلام الآلي: الحاسب الالكتروني ، الحاسب الآلي أو الحاسوب هذه الأجهزة التي اخترعها في بداية الأمر المخابرات الأمريكية خلال الاتحاد السوفيatici خلال فترة الحرب الباردة ، ثم تطور استعمال وانتشاره في الستينات غير أن هذا التطور لم يتعد استعماله الا على مستوى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، الكجرى نظراً لتكلفة العالية في استعماله وكانت هذه الشركات تستخدم نظام المعلومات عن طريق الاعلام الآلي للقيام بعمليات حساب رواتب العمال وحفظ مسارهم المهني ثم بدأ هذا التطور في الانتشار والتوزع وفي السبعينات انتشرت صناعة الحاسوب الآلي وكذا صناعة برامج الحسابات في التطور بصورة كبيرة مما جعل هذا الانتشار السريع ينعكس على سعر أجهزة الحاسب الإلكتروني حيث مكن الشركات المتوسطة والصغرى من استعماله.

وفي الثمانينات ظهرت ظاهرة انتشار الحاسب الآلي الشخصي والتي أطلق على تلك الفترة بفترة ثورة الحاسب الآلي الشخصي، حيث أصبح متاحاً للجميع وبلغ التوسيع في استخدامه خلال فترة التسعينات وما زال توسيع مجال استخدامه موصلاً في وقت الحاضر، ونظراً لتوسيع استخدام واستعمال الحاسب الآلي طفى على السطح ظهور نوع من الاجرام من ذلك الاعتداء على جهاز الحاسوب والمعلومات المخزنة به وهو موضوع مدخلتنا لهذا اليوم تحت عنوان الجريمة المعلوماتية وطرق مكافحتها .

من خلال الخطوات التالية:

## خطة المداخلة

### مقدمة

#### الفصل الأول : الجريمة المعلوماتية

المبحث الأول : تعريفها و محلها

المبحث الثاني : ظهورها

المبحث الثالث : مجال إرتكابها

المجرم المعلوماتي

خصائصه وأنواعه

أساليبه

#### الفصل الثاني: الجريمة المعلوماتية بين التشريع القديم والتشريع الجديد

المبحث الأول: التشريع القديم والجريمة المعلوماتية

السرقة والنصب

السرقة

النصب

خيانة الأمانة والاتلاف

المبحث الثاني: الجريمة المعلوماتية والتشريع الجديد

مضمون القانون 15/04

مجال الحماية

### الخاتمة

# الفصل الأول

## الجريمة المعرفة المعرفة المعرفة

### المبحث الأول

#### تعريف الجريمة المعرفة المعرفة

عرف الفقهاء الجريمة المعرفة المعرفة، على أنها كل فعل أو امتناع عمدى ينشأ عن الاستخدام الغير مشروع لتقنية المعلومات بهدف الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية ، اضرارا بتكوينات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال الخاصة بها، كما تعرف بأنها كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دورا لإتمامه ويكون الحاسب آداة لإتمام الجريمة أو محل لها من هذا التعريف يتضح بأن الجريمة المعرفة المعرفة إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته وعلى ما يحتويه من معلومات وبرامج وإما تقع على المكونات المادية (( الأجهزة والآلات )) كالكابلات والشاشات وإما أن تقع باستخدام واستعمال الكمبيوتر ذاته.

وعليه للتوضيح أكثر نعرف ما هو الحاسوب والبرامج والمعلومات لأنها الوسيلة التي يستعملها مجرمون وكذا الهدف والمجال اللذين يسعون إليه من وراء تلك الافعال.

#### الحاسوب الآلي :

هو جهاز آلي يتكون من عنصر مادي وعنصر معنوي العنصر المادي يشمل المكونات المادية (الجهاز) ويشمل العنصر المعنوي المتمثل في البرامج، حيث يتم تشغيله على ضوء برنامج يتم تحميله وتخزينه في ذاكرته ومن ثمة يقوم باستقبال البيانات ومعالجتها بإجراء العمليات المختلفة على النحو المطلوب منه بهدف الوصول إلى نتائج محددة.

وخلاصة القول نستطيع القول بأن الحاسوب هو جهاز آلي يتولى معالجة المعطيات المخزونة في الذاكرة الرئيسية في صيغة معلومات تحت اشراف برنامج مخزون.

أما بخصوص البرامج والتي سبق وان نعتت بالعنصر المعنوي، هي مجموعة التعليمات الصادرة من الإنسان إلى الآلة وتعرف بأنها تعليمات مكتوبة بلغة ما توجه للجهاز بغرض الوصول إلى نتيجة معينة وهي عملية تتطلب وقت وجهد كبيرين يوجد صنفين من البرامج .

برنامـج التشـغيل: ويخص الجهاز نفسه ويتضمن برنامج الاستغلال او برنامج التقنية وهو الذي يمكن الحاسـب من أداء وظيفـته المـحددة له .

و برنامج التطبيقات وهو برنامج تشغيل الجهاز لحل مشكلة معينة (كحساب المرتبات وترتيب درجات الطلبة) اي بمعنى آخر يتضمن معالجة المعلومات.

أما المعلوماتية فهي عبارة عن معالجة منطقية للمعطيات المعتبرة كسند للمعرفة الالكترونية وهي رسالة معبر عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل والابلاغ للغير وحتى تكون المعلومة المخزنة محمية ان يتتوفر عنصر الابتكار، السرية ، والاستئثار أي أنه يحوزها شخص وحيد وهو المتصرف فيها

## المبحث الثاني

### ظهور الجريمة المعلوماتية:

ظهر هذا النوع من الجرائم بعد الانتشار الواسع لاستخدام الكمبيوتر في السبعينات وفي السبعينات ظهرت أول معالجة لما يسمى بجرائم الكمبيوتر واقتصرت المعالجة على مقالة صحفية تناقض التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي وكذا الاستخدام الغير مشروع للبيانات المخزنة في نظم الكمبيوتر وقد ثار الجدل حول هذا التصرفات هل مجرد جرائم عابرة أم ظاهرة جرمية مستجدة؟ وكذا هل هي جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوك غير أخلاقي؟

ومع تزايد استخدام الحواسب الشخصية واستفحلت الظاهرة بدأت الانظار تتجه نحو جرائم الكمبيوتر وببدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد تصرفات وسلوكيات مرفوضة.

وفي الثمانينات ظهر مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر ارتبط بعمليات اقتحام نظم الكمبيوتر عن بعد مثل نشر وزراعة الفيروسات وشاع اصطلاح الهاكرز المعبّر عن مقتاحمي النظم ولكن بقية الأفعال محصورة في الحديث عن الدوافع في رغبة المخترقين في تجاوز اجراءات أمن المعلومات وفي اظهار تفوقهم التقني وانحصرت الأفعال والحديث عن صغار السن من المتقوّفين والراغبين في التحدى والمغامرة وشيء فشيء تطور الأمر واستفحلت الظاهرة حتى أصبحت خطراً ومرتكبوها عادة اجرام بظهور المجرم المعلوماتي القادر على ارتكاب افعال تستهدف الاستيلاء على المال والتجسس والاستيلاء على البيانات السرية: الاجتماعية الاقتصادية والسياسية العسكرية وبظهور شبكة الانترنت تنامت جرائم المعلوماتية وسهلت شبكة الانترنت دخول الانظمة واقتحام شبكات المعلومات وظهرت انماط جديدة من الجرائم كتعطيل النظام التقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد، كما نشطت جرائم نشر الفيروسات عبر موقع الانترنت لما تسهله من انتقالها الى ملايين المستخدمين في وقت واحد كما ظهرت المراسلات على البريد الالكتروني المنطوية على اثارة الاحقاد والمساس بكرامة واعتبار الاشخاص او المخصص لترويج مواد أو أفعال غير مشروعة (المخدرات ، الجنس .. الخ))

**ملاحظة:** لا يوجد فاصل بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الالكترونية فكلتا هما مرتبطان بالحاسوب الآلي والجريمة في الحالتين واحدة ترتكب في اطار حاسب آلي واحد واحيانا في اطار شبكة نظم عدة حاسبات.

## المبحث الثالث

### مجال ارتكابها

صنف الفقهاء والمهتمون بدراسة جرائم الحاسوب الآلي والانternets الى جرائم ترتكب على نظم الحاسوب الآلي وجرائم ترتكب بواسطتها جرائم حسب الاسلوب المتبعة في الجريمة وكذا الباحث للجريمة وقسموها الى :

الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب اي مكوناته سواء كانت معنوية(إطار تشغيل الحاسوب) او مكوناته المادية ( الاجزاء الصلبة الداخلية في تشغيل الحاسوب)، وقد تقع الجريمة على ذات المعطيات : كجريمة الاتلاف وتشويه البيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة الفيروسات وقد تكون الجريمة واقعة على ما تحتويه المعطيات من أموال او اصول مجرية غش الحاسوب والتزوير في المستندات المعالجة.

#### الجرائم المتصلة بالحياة الخاصة:

منها الجرائم بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه وتشمل جرائم نسخ وتقليد البرامج واعادة انتاجها وصنعها دون ترخيص وكذا الاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع ، وبعد التزوير في مجال نظم المعالجة للبيانات من اخطر طرق الغش نظرا ان الحاسوب والانternets اصبحا يحلان محل الأوراق في كافة المجالات كما في عمليات الدفع والتعاقد عبر الانternets وتحويل الاموال من بنك لأخر وهو من أكثر الجرائم انتشارا.

#### المجرم المعلوماتي: مجرم المنظومة المعلوماتية خصائصه وأنواعه:

يختلف المجرم المعلوماتي عن المجلس التقليدي .

لقد اختلف الباحثون في تحديد الشخصيات التي يتميز بها المجرم المعلوماتي عن المجرم التقليدي لكنهم اجمعوا على ان المجرم المعلوماتي يتميز بالمهارة التي اكتسبها عن طريق الدراسة المختصة او عن طريق الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، كما يتميز بمعرفة كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها ، وكذا امكانية نجاحها واحتمالات فشلها ، كما يتميز بقدرته على الحصول على كل ما يحتاج اليه ، او ابتكار الاساليب التي تقلل في الوسائل الازمة لاتمام نشاطه كما يتميز بالسلطة المباشرة او غير المباشرة للمعلومات محل الجريمة والدخول الى النظام.

وعن الباحث لارتكاب الجريمة يبقى الباعث الأول الأخير هو تحقيق الربح ثم تأتي بعد ذلك الرغبة في تخطي حواجز الحماية المضروبة حول الحاسوب وقد يكون الباعث للانتقام من رب العمل أو أحد الزملاء.

وقد اسفرت الدراسات المختلفة عن وجود فئات عديدة من جناة الكمبيوتر والانترنات استلزم على المحققين تحديدتها لامكانية محاربتهم وقسموها الى فئات ، ذكر منها:

- 1- العاملون على أجهزة الحاسب الآلي المنزلي غالبا ما يقومون بأفعالهم لمجرد التسلية او ازعاج الآخرين ((برنس تارز)).
- 2- العاملون في المنظمات وغالبا ما يكون من الموظفين الساخطين على الهيئة التي يعملون بها فيعتمدون الى تخريب الجهاز والاتلافه او حتى سرقته وخطورة الفاعل هنا تكمن في معرفته لمعلومات حساسة كونه يعمل داخل الجهة صاحبة المعلومات الحساسة.
- 3- فئة المتسللين الهواة:((الهاكرز)) ولا يهدفون في حربهم المعلوماتية الا للمغامرة ولا يوجد لهم طموح مالي، وهناك محترفون في نفس الفئة ( ماليشوز هاكرز) الذين يتسللون الى اجهزة مختارة ويعيثون ويتلفون محتويات الجهاز وتقع أغلب جرائم الانترنات حاليا تحت هذه الفئة بقسميها وغالبا ما يوصفون بالتطفل او الفضول ويهدون من وراء جرائمهم تحقيق اهداف خاصة بهم، وايجاد حلول لما يصادفهم من مشكلات.
- 4- الفئة الرابعة المتسللون المحترفون: الكراكرز وهم الذين يسعون لسرقة معلومات حساسة من جهات تجارية او حكومية وذلك لغرض بيعها لجهات تهمها تلك المعلومات ومنهم المنظمات والعصابات الاجرامية.
- 5- الفئة الخامسة : ادارة المنظمات وهي الجهات المتنافسة فيما بينها والتي يسعى البعض للوصول الى معلومات حساسة لدى الطرف الآخر.
- 6- الفئة السادسة: تهدف الى أعمال الجواسسة: تقوم حكومات بعض الدول وتسعى من خلال حروب الجواسسة الى الحصول على معلومات استراتيجية - عسكرية واقتصادية والى التلصص من خلال الحاسوب على تلك المعلومات اشهرها الحرب الباردة (بمعنى يكثر نوعجرائم من مثل هذه الفئة خلال فترات الحرب الباردة))

#### أساليب مرتكبي الجرائم :

تلك الفئات التي سبق وان اشير اليها تتخذ طرق واساليب لارتكاب جرائمهم منها، تنفيذ الجريمة على الكمبيوتر نفسه او على البرامج او المعلومات المخزنة فيه او على خط الاتصال الواسع اليه و تستعمل في هذه الجريمة برامج سميت بالفيروسات وهي برامج تصمم لاصابة برامج اخرى ينسج من نفسه ولديه القدرة على التكاثر والبحث عن برامج او بيئة جديدة ليسكنها ويرجع ظهور أول فيروس سنة 1978 سمي بالمخ، وهو مصمم بهدف تخريب مع اعطائه القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى ثم يتکاثر داخل النظام حتى يتسبب في تدميره تماما.

وقد قدر الخبراء وجود ما يقارب 86000 فيروس معروف ونحو 700 فيروس اخر يجري تصميمه كل أسبوع، وقسمت الفيروسات الى قسمين :

- ❖ فيروسات عامة العدوى ينتقل من اي برنامج الى ملف او برنامج اخر .
- ❖ فيروسات محددة العدوى تستهدف نوعا معينا من النظام المعلوماتي، لمحاجته وهو أبطأ في الانتشار واصعب في الاكتشاف.
- ❖ فيروس عام الهدف وتدرج تحته غالبية الفيروسات ويتميز اعداد واتساع مدى تدميره.

❖ فيروس محدد الهدف يؤدي الى تغيير هدف البرنامج.

❖ وهناك أنواع أخرى من الفيروسات منها فيروس مايكل أنجلو ظهره سنة 1992 يقوم بمسح معلومات القرص الصلب للجهاز.

❖ فيروس أحبك ظهر سنة 2000 في البريد الإلكتروني في شكل رسالة بعنوان أحبك وعند فتحها ينتشر الفيروس في جميع العناوين المسجلة لدى المستخدم في الأجهزة الأخرى ثم يتسلل في الكمبيوتر ليدمر محتوياته.

❖ فيروس يوم الجمعة 13 ، ظهر سنة 1988 تسبب في اصابة الحسابات الآلية في إنجلترا وتعطلت كبريات الشركات والمؤسسات المالية. وموصفاته انه يظهر على الشاشات في شكل مستطيل كل يوم الجمعة 13 من كل شهر

❖ فيروس اسرائيل صنف بالبرنامج قاتل الكمبيوتر دوره القيام بابطال تشغيل النظام الآلي نصف زمن التشغيل بعد نصف ساعة من تشغيل الجهاز.

هذا بالإضافة الى الفيروسات المذكورة سابقا يستعمل المجرم المعلوماتي تقنيات عديدة نذكر منها:

**تقنية سلامي :** عبارة عن جريمة تتم بواسطة سرقة كمية صغيرة من مصادر كمية كبيرة من الأموال، حيث يتم اختلاس مبلغ بسيط جدا من مفردات العملة (الستراتيمات) من حسابات مالية تتكون من عدة الآف.

**حصان الطروادة:** صمم هذا البرنامج في بداية لتحقيق أهداف نبيلة ومفيدة بعض الشيء وهو معرفة ما يقوم به بعض الابناء على جهاز الكمبيوتر في غياب الوالدين، وما يقوم به الموظفون في غياب المدارء الا ان هذه التقنية تم تطويرها تطويرا سلبيا واستخدم في مجالات غير التي انشء من أجلها .

ويمكن هذا البرنامج المخترق من الحصول على كلمة السر والدخول على الجهاز وهي طريقة لا تثير اي شك ومن هنا تكمن خطورته لانه لا يمكن لصاحب الجهاز

ملاحظة وجود المخترق، ويعرفه البعض بأنه برنامج خبيث يخفي برامج مفيدة قصد جمع المعلومات بدون علم المستخدم الشرعي.

**تقنية دودة الاربنت:** من خصائص هذه التقنية أنها تحول من حاسوب إلى آخر عن طريق الشبكة ولها قدرة التنقل داخل ذاكرة الحاسوب مما يصعب اكتشافها وتهدف إلى افساد ومحو اللوجيسيرال ومحو المعطيات.

**تقنية أبواب المصيدة:** هذه التقنية تتمثل عند وضع البرنامج بترك فواصل في البرامج أثناء عملية اعداده تسمى أبواب المصيدة تستخد بعده ذلك في اضافة ما يوليء من أوجه التلاعب. هذا بالإضافة إلى وجود تقنيات أخرى يستعملها مجرمو المعلوماتية لتحقيق اهدافهم.

## الفصل الثاني

### الجريمة المعلوماتية بين التشريع القديم وتشريع الجديد

#### مدى ملاءمة التشريع القديم بالجريمة المعلوماتية

اعتبر الفقهاء بان المعلومات في حد ذاتها تعد قيمة أشبه بالسلعة فهي نتاج لعمل بشري تنتهي وبحسب الاصل الى من يحوز العناصر المكونة لها بطريقة مباشرة ثم يضعها في شكل ما حتى يمكن ان تكون صالحة للاطلاع عليها وتبليغها بشكل مفهوم وبتحقيق هذين الشرطين تصبح المعلومات قيمة قابلة للتملك في ذاتها بغض النظر عن الوسيط الذي يمكن ان يتضمنها واستند الفقهاء بان المعلومة لها وصف القيمة ولها قيمة اقتصادية وعلاقة التبعية التي تربطها بمؤلفها هي العلاقة القانونية التي تربط المالك بالشيء المملوك وتحول لصاحب المعلومة حقه في ضمان السرية وطلب التعويض عن الضرر الذي ترتب على الاعتداء وستعرض فيما يلي الى الجدال القانوني الذي تطرحه القوانين الحالية:

## المبحث الأول

### التشريع القديم والجريمة المعلوماتية

#### أ- السرقة والنصب :

##### 1- جريمة السرقة :

هناك يمكن تعريف سرقة المعلومات والبرامج على أنه كل فعل من شأنه الاستيلاء على برامج ومعلومات مملوكة للغير من داخل جهاز الكمبيوتر ، سواء كان ذلك ديسك أو سيدي محتوى على معلومات وبيانات أو عن طريق إدخال فيروس من شأنه نسخ هذه البرامج والمعلومات عن طريق تشغيل جهاز الكمبيوتر والاطلاع على المعلومات والبرامج المخزنة به.

#### وقد كان للفقهاء اتجاهان في هذا المجال

الاتجاه الأول: يعتبر ان الاعتداء على البرامج و المعلومات المخزنة يتم بمجرد الدخول على الجهاز والاطلاع على البرامج والمعلومات الموجودة به والقيام بنسخها وان هذا الاعتداء يشكل جريمة السرقة لانه اعتداء على حق الملكية ، يستند هذا الاتجاه الى ان البرامج والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجم الى أفكار وعليه يمكن الاستحواذ على هذه المعلومات والبرامج عن طريق نسخها على ديسك سيدي، ويقيس هذا الاتجاه سرقة المعلومة والبرامج على سرقة الكهرباء وان كلمة (( شيء )) في قانون العقوبات جاءت بصيغة العموم تشمل الاشياء المادية والغير مادية.

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يفرق بين السرقة الديسك او السيدي، CD المسجل بها المعلومات والبرامج ويكتفونها على اساس أنها سرقة خاضعة لقانون العقوبات بتعریفه التقليدي وبين سرقة سيدي او ديسك CD عن طري نسخه ويشكل حسب اصحاب هذا الرأي جريمة تقليد.

أما الاطلاع على المعلومات ونسخها فلا يشكل جريمة السرقة بل جريمة افشاء الاسرار في حالة ما اذا كانت هذه المعلومات سرية وان كانت المعلومة غير سرية فيفرقون بين ما اذا كانت هذه المعلومة متاحة للجمهور دون مقابل لا تشكل جريمة والمتاحة بالمقابل فالاعتداء عليها بغير رضا من له الحق في تقاضي هذا المبلغ فان الفعل يكون سرقة منفعة ولا بد من وجود نص خاص يعاقبه ، ويبرر الفقهاء هذا الموقف على ان الفعل المقتوف لا ينطوي على تبديل الحيازة بل ينحصر على الحصول على المنفعة.

ملاحظة: قام جدال حول قيام شخص باستخدام واستعمال جهاز الكمبيوتر بدون تصريح من صاحبه، كالموظف الذي يستعمل حاسوب الشركة التي يعمل بها لإنجاز مصلحة شخصية ويثير التساؤل حول تكييف هذا الفعل من الفقهاء من اعتبره سرقة كهرباء باعتبار ان المنتفع يستخدم الجهاز الذي يعمل بالكهرباء وعرضت القضية على القضاء الفرنسي (( محكمة ليل )) قضية تلخص وقائعها في قيام اشخاص باستخدام جهاز

خاص بشركة عن طريق انشاء بنك جديد للمعلومات خاص بهم بعد دخولهم في الخط البريدي الالكتروني (email) وقد تحملت الشركة تكاليف انشاء هذا الخط قد تم اكتشاف الجريمة عندما لاحظ المسؤول عن الشركة هذا الخط -927- email - في صندوق الشركة ولا يخصونها وعند التعرف على الفاعلين الذين تمت احالتهم على المحكمة بتهمة السرقة فقضى المحكمة بالبراءة على أساس ان القانون لا يعاقب على جريمة سرقة المنفعة وعلى ان البرنامج الذي تم انتهائه غير محمي بالسرية لانه لا يحتوي على عناصر الابتكار وان المهتمين لا يمنعوا مستخدمي الشركة من استعمال الجهاز في حين ان بعض التشريعات الأوروبية تعاقب على مثل هذه الافعال وكيفيتها على اساس أنها سرقة منفعة باستعمال وقت الجهاز.

## 2- جريمة النصب :

هنا يطرح التساؤل حول ما اذا كانت المعلومة قابلة لأن تكون محل في جريمة النصب ومدة إنطوى الاحتيال على الآلة (الجهاز) والواقع ان الجريمة الالكترونية تقع اصلا على آلة الذي هو الكمبيوتر وان المشرع في النصوص الموجودة والخاصة بجريمة النصب يشترط قيام الجريمة على انسان، بحيث يبعث في نفسه الجاني الأمل في الفوز؟ وقد اعتبر المشرع الانجليزي ان خداع الآلة بنية غش مالي يعد من قبيل الاحتيال ، ومن حيث اعتبر الاموال الكتابية نقودا أو مالا ماديا فتوجد تشريعات لم تمنحها صفة النقود منها تشريعات المانيا واليابان.

القضاء الفرنسي اعتبر القيد في الدفاتر او السجلات باستحقاق ديون معينة يعد مماثلا لاستلام النقود، عنصر تسليم الأموال بتحقيق بمجرد انتهاء الجاني من عملية تفسير الرصيد ويرجع ذلك الى الطابع المعنوي للأموال الكتابية التي يجب أن يوازيها التسليم المعنوي.

#### **بــ جريمة خيانة الأمانة والاتلاف :**

## \* جريمة خيانة الأمانة :

هو استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد من عقود الأمانة عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد.

وقد اختلف الفقهاء على رأيين حول مدى إمكانية تطبيق نصوص خيانة الأمانة على الجريمة المعلوماتية وذلك بسبب الطبيعة الغير مادية للقيم في حقل الجريمة المعلوماتية إذ يرى البعض ان الجريمة تقع على منقول مادي وأن المعلومات والمعطيات والبرامج تصلح ان تكون موضوعا لخيانة الأمانة بصفتها بضائع أو سندات أو وثائق ترتب التزامات أو حقوق وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي ويرى فريق آخر من الفقهاء انه طالما أن الفعل ارتكب على المكونات المعنوية للكمبيوتر فان الجريمة لا تستقيم الا اذا تم الفعل الجرمي على المكونات المادية والتي يقصد بها (( الاجهزه والمعدات ))

والخلاصة انه اذا قام الجاني بنسخ المعلومات المسلمة اليه على سبيل الامانة او استعملها او اختلستها لحسابه الخاص متجاوزا الاتفاق الذي يربطه بصاحب هذه المعلومات فالجريمة تعتبر قائمة.

#### \* جريمة الاتلاف :

ان جريمة الاتلاف تقع على الوظائف الطبيعية للجهاز الآلي عن طريق التعدي على البرامج والبيانات المخزنة والمتبادلة عن طريق شبكة الانترنت والتلاعب بالبيانات واتلاف المعلومات المخزنة بالحاسوب بمحوها او تعديلها او تغيير نتائجهما او التشويش على النظام ، المعلوماتي واعاقة حسن سير النظام بنحو يجعلها غير صالحة للاستعمال، كما يكون في صورة اتلاف مادي للمكونات المادية المتصلة بأجهزة الحاسوب الآلي ((اجهزة، اشرطة، اقراص) قد تحتوي هذه الأشياء المادية على معلومات

اعتبر القضاء الانجليزي ان قيام مبرمج بمحو جميع البرامج التي تم تخزينها بشكل جريمة الاتلاف، وقد انتقد الفقهاء هذا الموقف وأكروا على أنه لابد ان يكون الاتلاف ينصب على عنصر مادي واقتربوا ادخال نص جديد على تعديل المكونات المنطقية للحاسوب.

والخلاصة ان الاستخلاص من أراء الفقهاء ومن الموقف القضائي ان النصوص التقليدية لا تجد عائقا في التطبيق لما يتعلق الأمر بالمكونات المادية لجهاز الحاسوب فان الجدال يبقى قائما في المكونات المعنوية للجهاز.

## المبحث الثاني

### **موقف المشرع الجزائري من جريمة الأنظمة المعلوماتية**

ظل القضاء الجزائري يعتمد في تطبيقاته على الجرائم المعلوماتية بالاعتماد على المنظومة التشريعية التقليدية ونظرا لانتشار ظاهرة الاستخدام الواسع لمعالجة المعلومات بواسطة اجهزة الاعلام الآلي الحاسوب وتوسيع مجال استعماله حتى مس كل قطاعات الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية وكنتيجة حتمية لهذا التطور السريع والانتشار الواسع لاستخدام الجهاز الآلي بروزت على الساحة جرائم جديدة طالت مجال الاستخدام الآلي، لذلك استدرك المشرع الجزائري شأنه شأن مشرعى كل دول العالم الامر وذلك بتصدّيه للجريمة الجديدة المسماة بالجريمة المعلوماتية باصدار القانون: 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعديل والمتمم للأمر : 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل والمتمم، وذلك من خلال المواد: من المادة 394 مكرر الى غاية المادة 394 مكرر 7 تحت المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

حيث نصت هذه المواد على معاقبة كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات او يحاول ذلك، وقد ضاعت المشرع العقوبة المقررة اذا ترتب على ذلك حذف او تغيير للمعطيات وشدد العقوبة أكثر اذا ترتب على الافعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة الخ.

مع ملاحظة ان المشرع الجزائري قرر عقوبات متفاوتة الشدة كل عقوبة محددة حسب طبيعة الجرم ومدة نتائجه السلبية ودرجة الاضرار التي احدثها الجرم بالغير وكذا طبيعة الجهة المعتدى على معطياتها.

#### الافعال التي جرمها المشرع الجزائري من خلال القانون 15/04:

باستقرار المواد التي تضمنها القانون 15/04 المتضمن المساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات فان المشرع قرر الدخول والبقاء في المنظومة ، تم تطرق الى النتائج التي قد يؤدي اليها هذا الفعل على المعطيات، كحذفها او تغييرها او على نظام التشغيل ، بتخريبه كما جرم في المادة 394 مكرر 1 وشدد العقوبة لعفل يقوم به الجاني عمدا وهو ادخال معطيات في نظام المعالجة او ازاله او تعديل للمعطيات التي يتضمنها وذلك عن طريق الغش، وفي المادة 394 مكرر 2 جرم المشرع التلاعب بالمعطيات المخزنة او المعالجة او المراسلة التي تحصل عليها الجاني.

ومن عنصر الغش المنصوص عليه بالقانون 15/04 ستتيح القصد الجنائي للفاعل الذي طالما انه يعلم انه يدخل نظام المعالجة الخاص بالغير دون ان يكون له الحق في ذلك وطالما انه تم ذلك بمحض اراداته وليس عن طريق الصدفة فان الركن المعنوي متوفّر وتعذر اذن الجريمة قائمة حتى ولو لم يجد الفاعل ما كانت بقصد البحث عنه.

كما ضعف المشرع الجزائري العقوبة اذا تسبب الدخول او البقاء في توقف النظام او اضطراب سيره ، وقد يقوم المتهم بالدخول في النظام بقصد الاضرار به وذلك بتصميم برنامج للاختراق بالغلب على الحماية المقررة لهذا النظام والتسبب عمدا في توقف النظام او الاخلال بسيره.

ومن صورة ادخال فيروس يؤدي الى وقف عمل النظام كليا أو جزئيا أو الى جعل عمله يؤدي ببطء نصت على ذلك المادة 394 مكرر ق ع التي تجرم الفعل المؤدي الى اتلاف المعلومات واعاقة نظام الحاسوب الآلي عن أداء وظيفته.

ومن خلال استقراءنا للمادة : 394 مكرر 2 ق ع فان المشرع الجزائري يهدف من ورائها حماية المعطيات المخزنة والمعالجة والراسلة عن طريق المنظومة المعلوماتية والمعطيات التي تحتوي عليها من كل اعتداء وهي من الافعال التي تتخطى على المساس بالحقوق الجوهرية للحياة الخاصة بحيث يقوم الجاني بجمع المعلومات والدخول الغير مصرح به الى انظمة الحاسوب التي تحتوي على المعطيات ويقوم بنشر وافشاء البيانات الشخصية ويستغلها بصفة غير شرعية. وهذا يتعلق الأمر بالبيانات المخزنة التي تقوم الدولة بجمعها عن الافراد لأهميتها في مجالات متعددة ( شرطة ، وظيفة معينة، تأمين، نقابات، ) وقد تتعلق هذه المعطيات بأوجه نشاط الافراد كالحياة السياسية والاقتصادية والأمنية الخ... مما يهدد أسرار الحياة الخاصة وحرية الافراد.

وقد تضمنت المادة 394 مكرر 3 حماية الدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام اذ قد تمس الجريمة المعلوماتية المصالح العليا للدولة.

المادة 394 مكرر 3 [[ تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني او الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد ]]

مثال على ذلك افشاء اسرار عسكرية او اسرار تتعلق باشخاص لهم مناصب عليا في الدولة او معلومات ذات طابع امني سري وكذلك التلاعب بنتائج الانتخابات وتوجيه الرأي العام لأهداف مغرضة الخ...

وباستقراءنا لنص المادة 394 مكرر نجد بان المشرع الجزائري قد سوى في القانون 15/04 بين الشخص الطبيعي والمعنوي كدخول شركة ما في موقع شركة أخرى منافسة لأخذ معلومات والاضرار بنظمها المعلوماتي : المادة 394 مكرر 4: (( يعقوب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي))

كما سوى المشرع الجزائري بين الفاعل في الجريمة والمساهم فيها بخضوع كل منها لذات العقوبة المقررة كما سوى في العقوبة بين الجريمة التامة وجريمة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 05 بشرط ان يصاحب هذا الاتفاق الجنائي واحد او أكثر من الاعمال المادية الازمة لتحضير ارتكاب

الجريمة أما المادة 394 مكرر 6 فانها تنص على العقوبات التكميلية وهي مصادر الأجهزة وغلق المحلات .

## الخاتمة

ان دراسة الجرائم الناشئة عن المعلوماتية وتحديد مجالها مازالت في بداية الطريق كون الظاهرة حديثة ووسائل دراستها واكتشافها والتصدي لها مازالت لم تصل بعد الى تحقيق الهدف المبتغى حتى نضع حدا لمثل هذه الجرائم التي ظهرت بعد انتشار استعمال الاعلام الآلي وتوسيع مجاله عبر كافة مجالات الحياة، هذا بالإضافة الى عدم وجود الاطار الكافي والقادر على مواجهة هذه الظاهرة الجديدة على المجتمع عبر كافة المعمورة، غير ان التفكير لا يجاد حلول لهذه الظاهرة الجديدة((الجريمة المعلوماتية)) بدأ يتبلور في أذهان المهتمين ب المجال الاعلام الآلي وبدأت بعض الظواهر تتجلى للوجود هدفها الحماية والوقاية من الجرائم الواقعة في المجال المعلوماتي وذلك بوضع آليات وتقنيات جديدة تجعل الأنظمة والبرامج المعلوماتية في مأمن من القرصنة والاتلاف والبحث مازال متواصل للوصول الى وضع حد نهائي لهذه الصاهرة الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع مادياً ومعنوياً.

**والله ولی التوفيق**